

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بـص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين ، النص الآتي :

مادة ٣٠ - « ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء بيطريين ، نقابة فرعية وفي المحافظات التي يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة ينضمون إلى أقرب نقابة فرعية » .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م ) .

حسنى مبارك